

Distr.
GENERAL

A/51/503/Add.1
9 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيفور ف. غومني (أوكرانيا)

أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/503.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٦ و ٥٧ و ٧٠، المعقدة في ١٢ و ١٣ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد البيانات واللاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.56 و A/C.5/51/L.61 و ٥٧ و ٧٠).

٣ - وكان معروضا على اللجنة فيما يتعلق بنظرها في هذا البند تقريرا الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا (A/51/793 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/51/855).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.61

٤ - في الجلسة ٧٠، المعقدة في ٦ حزيران/يونيه، قام ممثل أوكرانيا ومقرر اللجنة بعرض مشروع قرار معنون "تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا" (A/C.5/51/L.61)، المقدم بناء على مشاورات غير رسمية، وتقىه شفويًا بإضافة عبارة "وتقرير مكتب المراقبة الداخلية" في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.61، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبى الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وأخرها القرار رقم ١٠٩٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها رقم ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وأخرها المقرر رقم ٤٠٦/٥١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

.Add.1 و A/51/793 (١)

.A/51/855 (٢)

.A/51/432، المرفق. (٣)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثربنوا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل بنوا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علمابحالة الاشتراكات في بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن الدول التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل زهاء ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء، وتحثسائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تحمل أعباء بسبب عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تকفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- ٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبين الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٥٠٠ ١٨٥٨٠ دولار (صافيye ١٠٠ ٥٨٢ ١٧٧ دولار) من أجل استمرار عمل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨، شاملاً مبلغ ٣٠٠ ٧٦٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٤٦٥ ١٧٥ (صافيye ٥٤٨ ٣٧٥) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقرونة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قراراتها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و مقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧:

- ٨ - تقرر أيضاً، وفقاً لحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨:

- ٩ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٥٠ ٥٦٠ ١٠٠ دولاراً (صافيye ٩٥٠ ٥٦٠ ٨٣١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦:

- ١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٥٠ ٥٦٠ ١٠٠ دولاراً (صافيye ٩٥٠ ٥٦٠ ٨٣١ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦:

١١ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نفدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

- - - - -